

حكم الإسراع بالجنائة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم قوله رحمه الله وكذلك اي ومن اي ومما يسن ايضا في امر الجنائة الاسراع دون ثواني اي دون تأخر ولا تباطؤ. وبرهان ذلك - [00:00:00](#)

الاثر والنظر. فاما من الاثر ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائة. فانها ان تك سالحة فخير تقدمونها - [00:00:27](#)

اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. فهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراع بالجنائة فان قلت اوليس قوله اسرعوا امر الجواب امرا الجواب ولا هو امر. فان قلت وما الذي صرفه من الوجوب الى الاستحباب؟ فنقول - [00:00:47](#)

اجماع العلماء فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الاسراع بالجنائة ليس من الواجبات التمام وانما من السنن المندوبات المتأكدات. وخلاف الظاهرية في ذلك خلاف بعد انعقاد اجماع فيستحب للذين يحملون الجنائة ان يسرعوا بها. ولكن ليس - [00:01:19](#)

تود بالاسراع الركض وهز الجنائة. فانه يخشى من الركض ان ينفخ الميت او يسقط عن سريره وانما المقصود بذلك ان يسرعوا قليلا دون الخبب كما نص عليه الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:01:49](#)

رحمه الله تعالى واما من النظر فلان الجنائة فلان حال الجنائة لا تخلو من امرين. اما ان تكون جنازة من اهل الجنة واما ان تكون جنازة رجل من اهل النار. فان كانت جنازة جنازة رجل من اهل الجنة فيستحب الاسراع بها تعجيلا له - [00:02:09](#)

هذا النعيم لان الجنائة تقول قدموني قدموني اي لما لما يراه صاحبها من الخير العظيم واستقبال الملائكة كه فيستحب الا نبطئ باخيها عن الوصول لهذا الخير. واما اذا كان - [00:02:33](#)

جنازة رجل طالح من اهل النار فوجوده على اكتافنا ورقابنا شر علينا ويستحب لنا ان نستعجل بانزال هذا الشر والتخلص منه. فالاسراع فيه مصلحة في الحالتين جميعا. فان كانت الجنائة جنازة رجل من اهل الجنة ففيها مصلحة ترجع لمن نحمله وان كانت الجنائة جنازة رجل من اهل - [00:02:53](#)

نار ففيها مصلحة لنا نحن. والمقرر في القواعد ان الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها. وتعطيل المفسد وتقليلها ثم اعلم رحمك الله تعالى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائة لا يقصر على - [00:03:23](#)

المشي بها فقط سريعا. وانما يدخل فيها جميع ما يتعلق بمؤنة تجهيزها فنسرع به تغسيلا. بل قبل ذلك فنسرع به انتهاء لوراقه من المستشفى ونسرع به تغسيلا ونسرع به تكفيينا ونسرع به صلاة ونسرع به - [00:03:48](#)

تشيعا الى المقبرة ونسرع به دفنا. وكل امر يتعلق بالجنائة فانه لا ينبغي ان نبطئ فيه ان نبطئ فيه فيستحب الاسراع بالجنائة في كل احوالها. تغسيلا وتكفيينا وصلاة. وذهابا بها الى المقبرة - [00:04:18](#)

لكن العلماء قالوا اذا كان في التأخير في بعض مجريات الجنائة تحصيل مصلحة الراجحة فانه لا بأس بالباطء به قليلا. التأخير في تغسيلا لانتظار مغسل حاذق وتأخير الصلاة عليها لانتظار رفقة او قرابة لابد من حضورهم وتأخير دفنها للفراغ من - [00:04:42](#)

القبر ونحو ذلك. فاذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة فانه لا بأس. واما التأخير الذي لا داعي له فلا لانه مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسراع بها - [00:05:12](#)